أمر عدد 1108 لسنة 2004 مؤرخ في 17 ماي 2004 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1886 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 والمتعلق بتركيب وتسيير المجلس الوطني لحماية المستهلك.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة،

بعد الاطلاع على أمر 10 أكتوبر 1919 المتعلق بزجر الغش في تجارة البضائع وتدليس مواد المعاش والمحاصيل الفلاحية والطبيعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر المؤرخ في 4 أكتوبر 1956،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 1886 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بتركيب وتسيير المجلس الوطني لحماية المستهلك،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأوّل ـ تلغى أحكام الفصل 2 والفقرة الأولى من الفصل 3 والفصل 4 والفقرة الثانية من الفصل 6 والفصل 7 والفقرة الثانية من الفصل 8 من الأمر عدد 1886 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بتركيب وتسيير المجلس الوطني لحماية المستهلك وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : يتولى وزير التجارة رئاسة المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي يضم الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن،
- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،
- ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال والنقل،
- ممثل عن وزارة التجارة،
- ممثل عن وزارة العدل وحقوق الإنسان،
- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة،
- ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه،
- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
- ممثل عن وزارة التربية والتكوين،
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،
- ثلاثة (3) ممثلين عن الاتحاد العام التونسي للشغل،
- ثلاثة (3) ممثلين عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- ممثلان (2) عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،
- خمسة (5) ممثلين عن منظمة الدفاع عن المستهلك،
- ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة،
- مثل عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة،
- ممثل عن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية،
- ممثل عن معهد باستور،
- ممثل عن الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات،
- ممثل عن المعهد الوطني للتغذية والتقنية الغذائية،
- ممثل عن المخبر المركزي للتحاليل والتجارب.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي كل شخص معروف بكفاءته في الميدان للمشاركة في أشغال المجلس.

الفصل 3 (الفقرة الأولى جديدة) : يمكن بطلب من الوزير المكلف بالتجارة نشر آراء المجلس المنصوص عليها بالفصل 15 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المشار إليه أعلاه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 (جديد) : يقع تعيين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير المكلف بالتجارة باقتراح من الوزارات والهيئات والمنظمات المعنية.

الفصل 6 الفقرة الثانية (جديدة) : يمكنه الاجتماع في تركيبة محدودة بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من ثلث أعضاء المجلس على الأقل للنقاش في موضوع خاص.

الفصل 7 (جديد) : باقتراح من المجلس، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يقرر إحداث لجان تقنية قطاعية لدى المجلس تكلف، كل منها في مجالها، بتقديم التوجيهات حول المسائل التي تتعلق بحماية المستهلك.

الفصل 8 (الفقرة الثانية جديدة) : وتتولى إدارة الجودة وحماية المستهلك بوزارة التجارة كتابة المجلس الوطني لحماية المستهلك.

الفصل 2 ـ وزيرا الداخلية والتنمية المحلية والتجارة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2004.

زين العابدين بن علي